

قيل ان تمجد ربه والشاء بمصلحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بالثناء
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اولا واخر **اصح من حديث**
 اي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن فضال ايضا
 ورواه احمد بن حنبل في حديث فضال في الوصية لا يقيد
 الا فقيرم الثناء والصلوة على الصلاة الا في آخرها يضع اسمها المسمى وعمل
 ما حدثنا الشيخ بنهما في الصلوة ما ساق في آخر الكتاب عن ابي سليمان الداريني
 والله اعلم **وبسطة الدين** اي فتحها بان لا يقضي الكفين **ت مسوي** اي
 رواه الترمذي والحاكم ابي الدرداء وفي بعض النسخ من حديث ام عطية
 في بعض النسخ من ابي الدرداء في حديث ام عطية
 من صلاة النبي وعليها خطه وكذا في نسخة السيد اصيل **ورويها** اي و
 رويها الدين عن ابي الربيع في حجة السمانه قبله الدعاء اي رواه الجماعة عن
 ابي حميد الساعدي وامن وعدهما **وان يكون من فتحها حذرة المتكئين**
 بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الجيم اي في حيا ذمتها ومقابلتها **ما د مسوي**
 اي رواه ابو داود واحمد والحاكم كلهم عن ابن عباس والظاهر ان من الآداب
 ايضا نعم الدين وتوجيه اصابها مع انضمامها نحو القبلة ثم اعلم ان الفتح
 ليس على اطلاقه اذ لا يستحب الا فيما ورد به السنة فمما يقع في نحو خلاص الطواف
 كما يفعل العامة حين يدعون بعض لامية **واكتفها** اي عن التوب الشيرلي
 الجمال بالمال على نزع من الاعجاب **ت مسوي** اي موقوف وفيه انه من قول الخطابي
 احد النسخ اجمع حديث علي باذكاره برك فابره من ابي مابنيق من وجهين احد
 ان الموقوف في اصطلاح المجازين حديث الصحابي عندئذ لا يطلق وقد
 يطلق على موقوف التابع لكنه يكون مقيدا والخطابي من المتأخرين بل وليس

في نسخة

من الرعاة ولا الخجين وثالثهما ان سبق عنه اذ ياتي برز موقوف من الكسبية
 موقوف في ذلك وليس هناك من بعده لكن قد قيل هذا على ان اذا كان من رعاها
 ووقع لبعض فضلا من سنان من كان يدعي زيادة الفضيلة على الثابتة في خطابه
 معناه فقالة موقوف من البرم الا في حاله من الرزق بغير فدية **والثاني** قيل هذا
 بعد باطل لان الرزق المتأخره هي **م دين** اي رواه مسلم وابوداود والترمذي
 والنسائي عن علي بن ابي حمزة مرفوعا وكشفت الدين انما هو موقوف عن
 الخطابي وهو لا يتصور ان يكون مذكورا في متنه اصح مسلم انه من مترادف
 المراد بان ادب طلبة لا يظهر اذ بانها وقرا وعلا **والثالث** قيل هذا الخوف
 والتدليل والظاهر ان المراد بسكون الباطن المستلزم من سكون الظاهر ويؤيد
 صلاة عليه وسلم رويها بصحة الحديث فقال الشيخ فليختصت جوارحه
 وسنة قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وروى انه صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي رافعا يده الى السماء كلما نزلت ربه يصرخ نحو سجده على ما ذكره
 ابي بصير واي **موسى** اي هو موقوف على مسلم بن يسار الثاني رواه ابن
 ابي شيبة عنه انه قال لو كنت بين يدي ملك كطلب حاجته لكرت اليه
 خاشعا فارادوهما انهم لا يتخذ عن تسامح كما ذكره ميرك **والمتكئين**
 اي انما المسكينة والمقترة او طلب السكوف في ترك الحركة **مع المضيق**
 اي هو موقوف على مسلم بن يسار الثاني مع خضوع سائر الاعضاء وقيل
 جميع الاجزاء **ت** اي رواه الترمذي عن الفضل بن عباس **وان لا يرفع اليد**
بصره الى السلام من اي رواه مسلم والنسائي كلوا عن ابي هريرة قال قال
 اي اذا نفي الصلوة بحديث ابي هريرة لثنتين اقام عن رفع ابصارهم
 عند الدعاء في صلاة الي السماء **والخطيب** اي ما روي رواه مسلم والنسائي

كلوا صام
 الخطيب
 من الخطيبين
 يرفون